



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

### مشروع القانون رقم 32.17

يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي  
للأرصاء الجوية (AMCOMET)، المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر) في 14  
فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر

مقرر اللجنة  
أحمد بولون

رئيس اللجنة  
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021  
السنة التشريعية 2016 - 2017  
= دورة أبريل 2017 =

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع  
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،  
السادة الوزراء المحترمون ،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 32.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاد الجوية (AMCOMET) ، المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر) في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 03 غشت 2017 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

بخصوص أهداف مشروع قانون ومراميه الأساسية أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يتولى المسؤولية عن السياسة العامة المتعلقة بالأرصاء الجوية والهيدرولوجية وتطويرها في إفريقيا، كما يشكل إطارا للتعاون من أجل الاستفادة من فعالية وكفاءة قدرات المرافق الوطنية الإفريقية في مجال الأرصاء الجوية التطبيقية وعلوم الأرض ذات الصلة لتحقيق التنمية المستدامة والأمن والقضاء على الفقر على صعيد القارة الإفريقية.

خلال المناقشة نوه السيدات والسادة المستشارون بهذا الاتفاق كإطار يسعى لمواجهة التحديات الكبرى والتهديدات المتنامية التي يشكلها تقلب المناخ على التنمية المستدامة في إفريقيا وفي هذا الإطار، طالبوا بضرورة تنسيق وتوحيد الجهود الدولية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، ومن جهة أخرى استفسر أحد المتدخلين حول دور المؤتمر الوزاري الإفريقي للأرصاء الجوية في محاربة التصحر والمشاكل المناخية.

في إطار جواها أبرزت السيدة الوزيرة أن تأثير التغيرات المناخية يستوجب توحيد الجهود والتنسيق من خلال تبادل المعلومات والمعطيات المرتبطة بالأرصاء الجوية، وفي هذا الإطار استحضرت مؤتمر cop22 حول التغيرات المناخية الذي نظمته بلادنا والنجاحات والإشعاع الذي حققه.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون رقم 32.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاء الجوية (AMCOMET) ، المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر) في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر.

إمضاء مقرر اللجنة  
**السيد أحمد بولون**

# المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية حول  
القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الإفريقي للأرصاد الجوية

وافق الوزراء المسؤولون عن الأرصاد الجوية في إفريقيا في 14 فبراير 2014، ببرايما (الراس الأخضر)، خلال الدورة الثالثة للمؤتمر الوزاري الإفريقي حول الأرصاد الجوية على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الإفريقي للأرصاد الجوية (AMCOMET).

ويتولى المؤتمر الوزاري الإفريقي للأرصاد الجوية بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) ومفوضية الاتحاد الإفريقي والجماعات الاقتصادية والإقليمية ومنظمات أخرى، المسؤولية عن السياسة العامة المتعلقة بالأرصاد الجوية والهيدرولوجية وتطويرها في إفريقيا.

وتتمثل رؤية المؤتمر الوزاري الإفريقي للأرصاد الجوية في إعداد إطار للتعاون من أجل الاستفادة بفعالية وكفاءة من قدرات المرافق الوطنية الإفريقية في مجال الأرصاد الجوية التطبيقية وعلوم الأرض ذات الصلة لتحقيق التنمية المستدامة والأمن والقضاء على الفقر على المستوى الإفريقي.

كما يسعى المؤتمر إلى تقديم الدعم والتوجيه السياسي لدوله الأعضاء في مواجهة التحديات الكبرى والتهديدات المتنامية التي يشكلها تقلب المناخ على التنمية المستدامة في إفريقيا وتعزيز التعاون الإقليمي في كل ما يتعلق بخدمات الأرصاد الجوية مع العمل على تنسيق مواقف الدول الأعضاء داخل المحافل الدولية حول القضايا ذات الأهمية المشتركة.

ويحدد القانون التأسيسي الإطار المؤسساتي ومنهجيات عمل المؤتمر وأجهزته وهيئاته ووظائفها.

وتتكون ميزانية المؤتمر من أنصبة الدول الاعضاء وكذا المساهمات الطوعية ومساهمات القطاع الخاص.

ويدخل هذا القانون التأسيسي حيز التنفيذ "بعد توقيعه على النحو الواجب من قبل ثلثي الممثلين الذين لديهم صلاحيات كاملة من الدول الأعضاء" وذلك عملا بما تنص عليه المادة 14 منه.

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 32.17  
يوافق بموجبه على القانون التأسيسي  
للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاد الجوية (AMCOMET)،  
المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر) في 14 فبراير 2015  
من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر

مادة فريدة

يوافق على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاد الجوية (AMCOMET)، المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر) في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر.

\*

\*

دستور المؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاد الجوية

الديباجة

نحن، الوزراء المسؤولين عن الأرصاد الجوية في أفريقيا:

إذ نذكر بنتائج إعلان نيروبي الوزاري، لاسيما إنشاء المؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاد الجوية (AMCOMET) في نوسان/ أبريل 2010؛

وإذ نذكر بأن المؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاد الجوية (AMCOMET) هو الهيئة الحكومية الدوائية الوزارية الأفريقية الرئيسية المسؤولة عن جميع مسائل السياسة العامة المتعلقة بالأرصاد الجوية وتطويرها في أفريقيا؛

وإذ نتعرف بالمرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) باعتبارها عنصراً جوهرياً في التنمية الأساسية الوطنية للتنمية في بلداننا وفي القارة، وجهات مساهمة في تحقيق الأمن والتنمية المستدامة، لاسيما الجهود المبذولة للحد من الفقر، والتكيف مع تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث؛

وإذ نحيط علماً بتزايد المخاطر والتحديات التي تواجه التنمية المستدامة والتي تتشرب بالكوارث الطبيعية التي ينجم، أو تتفاقم أحوالها، 90 في المائة منها جراء الظواهر الجوية أو الهيدرولوجية المتطرفة؛ وبأن البلدان الأفريقية تواجه تحديات متعددة الأوجه تطرحها تقلبية المناخ وتغيره وتتطلب، في جملة أمور، اتخاذ الحكومات والمجتمعات المستفيدة لقرارات تستند إلى بيانات ومعلومات سليمة من الناحية العلمية من أجل وضع إستراتيجيات وخطط عمل للتكيف في إطار العمليات والسياسات الإنمائية الجارية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والقاري؛

وإذ نضع في اعتيادنا قرار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بشأن تغير المناخ والتنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الثامنة في عام 2007 في أنيس أنجا، إثيوبيا، والذي على أساسه أحرقت الجمعية من قلقها الشديد إزاء شدة تأثير القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والنظم الإنتاجية في أفريقيا بتقلبية المناخ وتغيره، وإذ نحيط كذلك علماً بأن البلدان الأفريقية تحتاج بشكل واضح إلى موارد إضافية للتكيف من أجل الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015)، وإطلاق عمل هيوغو (2005-2015)، وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وإطار الحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام 2015؛

وإذ نشير إلى القرار 26 (Cg-XIII) الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) في عام 1999 بشأن دور المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) وصلها، والذي يحث أعضاء المنظمة (WMO) على تفويض المرافق الوطنية (NMHSs) بوصفها الجهة المرجعية الرسمية لإصدار الإنذارات المتعلقة بالطقس من أجل سلامة عامة الناس وللمساعدة على تقليل المخاطر على صحة المواطنين وسلامتهم، وكذلك بوصفها السلطة الوطنية الرئيسية والمصدر الرسمي للمعلومات والمشورة الخاصة بالسياسات بشأن حالة الغلاف الجوي في الحاضر والمستقبل وبشأن جوانب أخرى متصلة بالطقس والمناخ على الصعيد الوطني، دعماً لتطوير السياسات والحاجة إلى الوفاء بالمسؤوليات الوطنية والإقليمية والدولية في تنفيذ برامج المنظمة (WMO) تنفيذاً فعالاً؛

وإذ نقر بالدعم المقدم إلى المراقب الوطنية للأرصدة الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) من جانب المؤسسات والمراكز المناخية الإقليمية، بما في ذلك المركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية لأغراض التنمية (AGMAD)، ومركز التدريب والبحث وتطبيقات الأرصاد الجوية الزراعية والهيدرولوجيا التشغيلية (AGRHYMET)، والمؤسسة المتخصصة التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل (CILSS)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، ومركز التنبؤات المناخية وتطبيقاتها (ICPAC)، ومركز الخدمات المناخية التابع للجماعة الإقليمية للجنوب الأفريقي (SADC-CSC)، ووكالة سلامة الملاحة الجوية في أفريقيا ومدغشقر (ASECNA)، ومراكز التدريب الإقليمية في أفريقيا التابعة للمنظمة (WMO RTCs)؛

وإذ نسلم بأهمية البرامج القائمة في أفريقيا، من قبيل برنامج المناخ من أجل التنمية في أفريقيا (ClimDev Africa) الذي يركز على رصد المناخ، ومراقبة البيئة والأمن في أفريقيا (MESA) استناداً إلى الرصد السنوي، والبرنامج الأفريقي للإنذار المبكر وخدمات المناخ (AEWACS)؛ ولاسيما الدعم المقدم من مصرف التنمية الأفريقي (AfDB)، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة (UNECA)، ومفوضية الاتحاد الأفريقي (AUC)؛

وإذ ندرك الفرصة التي أتاحتها المؤتمر الأول للوزراء المسؤولين عن الأرصاد الجوية في أفريقيا الذي عُقد في نيروبي، في الفترة 12-16 نيسان/ أبريل 2010، لتعزيز التعاون الإقليمي من أجل التوصل إلى نهج مشترك لمواجهة التحديات التي يطرحها تحقيق التنمية المستدامة على المستويات الإقليمية؛

وإذ نلاحظ الثغرات التي تعترض المجالات التالية: شبيكات الرصد التشغيلية (السطح والماء والهواء)؛ وشبكات الاتصالات؛ ونظم تحليل معالجة البيانات والتنبؤ؛ ونظم إدارة البيانات المناخية وحفظها؛ إلى جانب نظم نشر المعلومات والناتج، بما في ذلك رأس المال البشري، وما لهذه الثغرات من تأثير سلبي على مصداقية معلومات وخدمات الطقس والمناخ، ونظراً إلى ضرورة التصدي لهذا الوضع بشكل جماعي لتمكين المراقب الوطنية (NMHSs) في أفريقيا من تنفيذ ولاياتها الوطنية والإقليمية والدولية؛

وإذ تشير إلى أن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي لوزراء الدول والحكومات المعقود في أبيجا، في يونيو/ تموز 2011 قد اعتمد القرار EX.CL/Dec.606 (XVIII) الذي أحاط علماً بنتائج المؤتمر الأول للوزراء المسؤولين عن الأرصاد الجوية، نيروبي، 12-18 نيسان/ أبريل 2010، وأوصى بالتنفيذ الكامل لعملية المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET)؛

وإذ تؤكد مجدداً التزامنا بدعم المراقب الوطنية (NMHSs) والحفاظ عليها عن طريق تزويدها بكافة الموارد اللازمة والأطر المؤسسية والقانونية الملائمة لتمكينها من القيام بدورها على أكمل وجه؛

نؤكد من جديد تصميمنا على الاضطلاع بمسؤوليتنا عن بذل جهود متضافرة للعمل معاً من أجل الاستفادة بفعالية وكفاءة من كامل قدرتنا في الأرصاد الجوية التطبيقية وعلوم الأرض ذات الصلة لتحقيق التنمية المستدامة لصالح أجيالنا الحالية والمقبلة؛

وإذ تشير إلى الدعم الذي تقدمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) في إعداد استراتيجية أفريقية متكاملة للأرصاد الجوية (خدمات الطقس والمناخ) وتنفيذها، وإعداد خطة لحشد الموارد كمنارة أن تتمكن المراقب الوطنية (NMHSs) في أفريقيا من التصدي لمسألة تلبية المناخ وتخيره، وبناء قدرات المجتمعات المحلية على المقاومة لمواجهة الآثار السلبية لتطوّر المناخ المتغيرة؛

نعتد هذا المستور الوزاري الأفريقي للأرصاد الجوية (AMCOMET) باعتباره  
الهيئة الوزارية للأرصاد الجوية في أفريقيا.

\* \* \*

## الفصل الأول: أحكام عامة

### المادة 1: الاسم

اسم الهيئة الحكومية الدولية الوزارية الأفريقية للأرصاد الجوية هو المؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاد الجوية (المشار إليه فيما بعد بالمؤتمر الوزاري الأفريقي "AMCOMET")، المؤلف من الوزراء المسؤولين عن الأرصاد الجوية في أفريقيا.

وقد أُسس المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) بموجب هذا الدستور باعتباره الهيئة الحكومية الدولية الوزارية الأفريقية للأرصاد الجوية.

### المادة 2: رؤية المؤتمر الوزاري الأفريقي ورسالته

مع مراعاة مصالح الدول الأعضاء:

تتمثل رؤية المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) في إعداد إطار للتعاون والأمن والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والتضامن على النطاق على مستوى أفريقي شامل من خلال الحوكمة السليمة وتطبيق علوم الأرصاد الجوية والعلوم ذات الصلة بها.

تتمثل رسالة المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) في توفير الريادة والتوجيه السياسيين، وتحديد توجه السياسة العامة، واستقطاب الدعم لتقديم خدمات الطقس والمناخ التي تلبى الاحتياجات المجتمعية.

### المادة 3: أهداف المؤتمر الوزاري الأفريقي

يقدم المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) الدعم لدوله الأعضاء في مواجهة التحديات الكبرى المتصلة بتقديم خدمات الطقس والمناخ في أفريقيا. ويوفر المؤتمر الوزاري الأفريقي، ضمن جملة أمور، منتدى دائماً يمكن فيه للوزراء المسؤولين عن الأرصاد الجوية في أفريقيا مناقشة المسائل المتصلة بتطوير الأرصاد الجوية وتطبيقاتها، بما في ذلك إسهاماتها في التنمية الاجتماعية الاقتصادية في أفريقيا. وترد أهداف المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) بمزيد من التفصيل في النظام الداخلي للمؤتمر الوزاري الأفريقي.

المادة

الهيئة

### الفصل الثاني: الترتيبات المؤسسية

### المادة 4: وظائف المؤتمر الوزاري الأفريقي

(1) يتولى المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET)، بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) ومفوضية الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الأخرى، المسؤولية عن مسائل الأرصاد الجوية والأرصاد الجوية الهيدرولوجية، بما في ذلك علوم تغير المناخ في أفريقيا، ويكون الصوت السياسي في هذه المسائل.

(2) وظائف المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) هي:

- (أ) تقديم توجيهات سياسية عن مسائل الأرصاد الجوية والسياسات ذات الصلة بقر ما تنطبق على التنمية المستدامة؛
- (ب) تعزيز تنسيق ومواءمة وتكامل مسائل الأرصاد الجوية وتطبيقاتها على التنمية الاجتماعية الاقتصادية السليمة في أفريقيا، خاصة إدارة مخاطر الكوارث، والأمن الغذائي، والصحة، والنقل، والطاقة، والبيئة وموارد المياه؛

- (ج) دعم سياسة التنمية والمترحات التشريعية بشأن مسائل الأرصاد الجوية على المستويات الإقليمية؛
- (د) تعزيز الحوار الحكومي الدولي والإقليمي من أجل سلامة إدارة ودمج اعتبارات الأرصاد الجوية في استراتيجيات الحد من الفقر والصحة والاستراتيجيات البيئية، بما في ذلك خطط التنمية الدولية؛
- (هـ) التعاون مع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى في المسائل المتصلة بالأرصاد الجوية؛
- (و) التعاون مع الهيئات التأسيسية للمنظمة (WMO)، لاسيما الاتحاد الإقليمي الأول واللجان الفنية؛
- (ز) إعداد نهج ميسارية مشتركة وتعزيزها بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة، ودعم هذه السياسات بشكل جماعي في المحافل الدولية؛
- (ح) تعزيز التوجهات السياسية في البحوث وتطوير التكنولوجيا، وجمع المعلومات وتبادلها، وتطوير القدرات، وتطبيق التكنولوجيات الملائمة في علوم الأرصاد الجوية وتطبيقاته.
- (3) يقوم المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) بدور استشاري ورائد؛ كما أنه مختص بجملة أمور من أجل ما يلي:
- (أ) تيسير إقرار تنفيذ مبادرات الأرصاد الجوية في أفريقيا؛
- (ب) تقديم توصيات عامة أو خاصة للدول الأعضاء والهيئات الأخرى، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، بشأن إدارة شؤون الأرصاد الجوية في أفريقيا؛
- (ج) حشد الموارد اللازمة لتحقيق أهداف المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET).
- (4) تنفذ أنشطة المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء.

#### المادة 5: تشكيل المؤتمر الوزاري الأفريقي

يتألف المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) مما يلي:

- (1) المؤتمر (1)؛ على النحو المقرر بموجب المادة 6؛
  - (2) المكتب؛ على النحو المقرر بموجب المادة 8؛
  - (3) الأمانة؛ على النحو المقرر بموجب المادة 9؛
  - (4) الهيئات الفرعية؛ على النحو المقرر بموجب المادة 10.
- المادة 6: وظائف المؤتمر

#### المادة 6.1: وظائف المؤتمر وحقله في فرض عقوبات

- (1) المؤتمر هو الهيئة الرئيسية للمؤتمر الوزاري الأفريقي المسؤولة عن صنع السياسات؛
- (2) طبقاً لهذا الدستور، تتمثل وظائف المؤتمر فيما يلي:
  - (أ) اتخاذ قرارات بشأن كافة مسائل للسياسات المتصلة بالأرصاد الجوية في أفريقيا؛
  - (ب) استعراض التقدم العام الذي يحرزه المؤتمر الوزاري الأفريقي؛
  - (ج) النظر في خطة (خطط) المؤتمر الوزاري الأفريقي الاستراتيجية، وبرامجه ومبادراته واعتمادها؛
  - (د) تقديم توجيه سياسات المؤتمر الوزاري الأفريقي؛

(1) تشير كلمة "مؤتمر" بحروف العلة إلى المؤتمر الذي يتكون منه المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET).

- هـ) انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الوزاري الأفريقي؛  
و) اعتماد اللائحة المالية والنظام الداخلي للمؤتمر الوزاري الأفريقي؛  
ز) الاضطلاع بأي وظيفة أخرى توكل إليه بموجب هذا الدستور.
- 3) يُمنح المؤتمر السلطة، بناء على توصية المكتب، لتحديد العتبات الملزمة، بما في ذلك مدتها، التي تفرض على أي دولة عضو تحقق في الوفاء بالتزاماتها المالية أو اشتراكاتها في ميزانية المؤتمر، على النحو التالي:
- أ) الحرمان من حضور الاجتماعات؛  
ب) الحرمان من حق التصويت في اجتماع ما؛  
ج) الحرمان من تقديم مرشح لأي منصب أو وظيفة في المؤتمر أو الأمانة، أو من الاستفادة من أي نشاط أو التزام ينجم عنها.
- 4) يطبق المكتب العقوبات التي يفرضها المؤتمر فيما يتعلق بالاشتراكات المتأخرة أو الإخفاق في تنفيذ أي مساهمة مالية أو أي التزام آخر.

#### المادة 6.2: الدورات العادية للمؤتمر

يعقد المؤتمر دوراته العادية مرة كل عامين (2)، ويقرر خلال دوراته موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومكان انعقادها.

#### المادة 6.3: الدورات الاستثنائية

- 1) يجوز للمؤتمر أن يعقد دورات استثنائية بين الدورات العادية، على النحو الذي يحدده المكتب أو المؤتمر؛  
2) تدرج شروط عقد أي دورة استثنائية في النظام الداخلي.

#### المادة 7: عضوية المؤتمر الوزاري الأفريقي وإقامة شراكات معه

- 1) عضوية المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) مفتوحة أمام جميع الدول الأفريقية الأعضاء في المنظمة (WMO) وفي الأمم المتحدة؛  
2) يتألف المؤتمر الوزاري الأفريقي من الوزراء المسؤولين عن الأرصاد الجوية في أفريقيا؛  
3) تعتبر أي دولة عضو عضواً في المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) عقب توقيع هذا الدستور من قبل شخص تؤوله حكومة أي دولة عضو الصلاحية على النحو الواجب.

#### المادة 7.1: التزام الدول الأعضاء

تعاون الدول الأعضاء فيما بينها، وعند الاقتضاء وعلى ما يمكن مع دول أو منظمات أخرى من أجل:

- 1) إعمال أحكام هذا الدستور إعمالاً تاماً؛  
2) تعزيز التعاون الفردي والجماعي في اعتماد السياسات والتدابير بموجب هذا الدستور؛  
3) تنسيق السياسات على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء؛  
4) توفير الموارد والإدارة السياسية والدعم لبرامج المؤتمر الوزاري الأفريقي وأنشطته.

#### المادة 7.2: انسحاب الدول الأعضاء

إذا رغبت أي دولة عضو في الانسحاب من عضوية المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET)، فعليها إرسال إشعار منته سنة (6) أشهر لتيسير عملية الانسحاب الرسمية، وكفالة تنفيذ الالتزامات القائمة للدولة العضو المذكورة قبل الانسحاب.

#### المادة 7.3: المراقبون

(1) يجوز للمؤتمر أن يدعو مراقبين لحضور اجتماعاته. ويمكن أن يشمل المراقبون الهيئات التالية:

- (أ) الجماعات الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات والمنظمات الوطنية أو الإقليمية، والحكومات والمجتمع الدولي، والمنظمات الدولية متعددة الأطراف والقطاع الخاص، التي تتصل أنشطتها بإدارة الأرصاد الجوية وعلوم الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا التطبيقية، والتطبيقات ذات الصلة والتنمية المستدامة؛
- (ب) الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، واللجنة الدولية لعلوم المحيطات/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، واستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من مخاطر الكوارث (UNISDR)، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، ومنظمات أخرى؛
- (ج) الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
- (د) الشركاء الإقليميون ووكالات المعونة؛
- (هـ) الخبراء أو جماعات الخبراء.

(2) ترد شروط قبول ومشاركة المراقبين في النظام الداخلي<sup>1</sup> للمؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET).

#### المادة 7.4: التعاون المؤسسي

- (1) يتعاون المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) ويتواصل مع كافة المؤسسات الوطنية والإقليمية الأفريقية العاملة في مجال الأرصاد الجوية ومجال الطقس والمناخ ذوي الصلة، والتنمية المستدامة.
- (2) يؤدي المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) عمله بدعم كامل من مفوضية الاتحاد الأفريقي (AUC) والجماعات الاقتصادية الإقليمية (RECs)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO).
- (3) يحتفظ المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) بعلاقات عمل وتعاون مع مصرف التنمية الأفريقي والمؤسسات المالية الأخرى، والأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الأخرى القادرة على المساعدة أو التعاون في تحقيق أهداف المؤتمر الوزاري الأفريقي.

#### المادة 7.5: المستشارون

الممثلون الوطنيون الدائمون لدى المنظمة (WMO) هم المستشارون الرئيسيون للوزراء المسؤولين عن الأرصاد الجوية فيما يتعلق بكافة المسائل المتصلة بالمؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET).

#### المادة 8: المكتب

تأزم تعديل النظام الداخلي لمراعاة توسيع نطاق مشاركة المراقبين، وكيفية قبولهم، وماذا يمكن لهم أن يفعلوا خلال الدورات وفيما بينها.

المادة 8.1: تشكيل المكتب

- (1) ينتخب المؤتمر في كل دورة عادية أعضاء المكتب.
- (2) يُنتخب أعضاء المكتب على النحو التالي:
  - (أ) رئيس المكتب؛
  - (ب) ثلاثة نواب للرئيس؛
  - (ج) المقرر.
- (3) رئيس مكتب المؤتمر الوزاري الأفريقي هو أيضاً رئيس المؤتمر.

المادة 8.2: وظائف المكتب

- (1) يُنشأ مكتب المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) بموجب هذا الدستور.
- (2) تتضمن وظائف مكتب المؤتمر الوزاري الأفريقي ما يلي:
  - (أ) الإشراف على شؤون المؤتمر وأنشطة أمانة المؤتمر الوزاري الأفريقي بين الدورات؛
  - (ب) تنفيذ ما يلزم من أنشطة نيابة عن المؤتمر، فيما بين دورات المؤتمر، مع إيلاء الأولوية للمسائل التي سجل المؤتمر فيما سبق موافقته عليها؛
  - (ج) التحضير لمسائل من بينها مشاريع القرارات والتوصيات لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته التالية؛
  - (د) الإشراف على تنفيذ سياسات المؤتمر وقراراته، وتنفيذ ميزانية المؤتمر، وتسيير برامج المؤتمر؛
  - (هـ) تقديم التوجيهات والمشورة للأمانة بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر، والعلاقات بين المؤتمر الوزاري الأفريقي والدول الأعضاء، والإعداد للاجتماعات، وأي مسائل أخرى تتصل بممارسة وظائف المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) والأمانة؛
  - (و) تقديم اقتراحات المؤتمر بشأن أي مسائل تتصل بتنفيذ أهداف ووظائف المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET)، ورفع تقارير المؤتمر بشأن الأنشطة التي ينفذها المكتب بين دورات المؤتمر؛
  - (ز) أداء أي وظائف أخرى يوكلها إليه المؤتمر.
- (3) يجوز لمكتب المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) أن يمين ما قد يراه مناسباً وضرورياً من لجان مخصصة لإسداء المشورة إليه في أداء وظائفه.
- (4) يجتمع مكتب المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET)، بالتشاور مع المنظمة (WMO) ومفوضية الاتحاد الأفريقي (AUC)، مرة واحدة على الأقل كل عام، وفي أي وقت آخر إذا دعت الظروف إلى ذلك.

المادة 8.3: وظائف أعضاء المكتب

- (1) يحدد النظام الداخلي وظائف أعضاء المكتب.
- (2) الدولة العضو المنتخبة في مكتب المؤتمر الوزاري الأفريقي تقوم بما يلي:

(أ) تيسير مشاركة ممثلها في اجتماعات وأنشطة المجلس الوزاري الأفريقي (AMCOMET)؛

(ب) استطلاع آراء الدول الأعضاء في منطقتها القارية ومراقبة المسائل الهامة في المنطقة القارية والتي تتصل بمهمة المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) من أجل توطيد التنسيق دون الإقليمي بين الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية بحيث تكون القرارات والإجراءات المتخذة على هذا المستوى في مصلحة كل دولة. كما أنها تعزز دور الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية والمؤتمرات دون الإقليمية.

#### المادة 9: أمانة المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET)

- (1) تُنشأ بموجب هذا الدستور أمانة للمؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET)، ويرد في النظام الداخلي وظائف الأمانة وما يتعلق بموظفيها.
- (2) تدعم المنظمة (WMO)، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الإفريقي، المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) في القيام بوظائفه، على النحو المبين في النظام الداخلي.
- (3) تستضيف المنظمة (WMO) في أول الأمر الأمانة إلى حين أن ينشئ المؤتمر الوزاري الأفريقي أمانة مستقلة، على النحو الوارد في النظام الداخلي.
- (4) في الفترة التي تمتص فيها المنظمة (WMO) أمانة المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET)، فإنها هي التي تعين مدير الأمانة، وهو المسؤول عن تسيير شؤون المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) وهيئته القارية يومية، والموظفين المهنيين والتقنيين في أمانة المؤتمر الوزاري الأفريقي.
- (5) عندما يكون للمؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) أمانة مستقلة، فإن المؤتمر هو الذي يعين مدير الأمانة المسؤول عن تسيير شؤون المؤتمر الوزاري الأفريقي وهيئته القارية يومية. أما الموظفون المهنيون والتقنيون في أمانة المؤتمر الوزاري الأفريقي، فمكتب المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) هو الذي يعينهم.

#### المادة 10: الهيئات الفرعية

(1) يجوز للمؤتمر أن ينشئ هيئات فرعية، مثل فرق العمل واللجان والأفرقة العاملة واللجان الفنية المشتركة بين الوكالات، على أساس دائم أو مخصص، لأداء مهامه بفاعلية. ويرد في النظام الداخلي إجراءات إنشاء الهيئات الفرعية.

(2) عضوية الهيئات الفرعية مفتوحة أمام:

- (أ) الممثلون الدائمون للاتحاد الإفريقي الأول لدى المنظمة (WMO)، أو ممثلوهم؛
- (ب) ممثلو المنظمة (WMO) والاتحاد الإفريقي واللجان الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة لأفريقيا ومصروف التنمية الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية والتجمعات الاقتصادية الأفريقية، والوكالات المتخصصة، والبرامج والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني؛

(ج) للمؤتمر سلطة دعوة أشخاص، أو كيانات أخرى غير ممثلة أعلاه، حصيماً يرى ذلك ملائماً.

(3) لا توجد قيود على عدد مندوبين أي عضو في الهيئات الفرعية.

(4) تشمل وظائف الهيئات الفرعية ما يلي:

(أ) الاجتماع قبل المؤتمر؛

- (ب) توفير خبراء أو معلومات فنية، وإسداء المشورة الفنية و/ أو الوثائق اللازمة للمؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET).
- 5) يُدعى رئيس الاتحاد الإفريقي الأول التابع للمنظمة (WMO) أو ممثله لحضور اجتماعات الهيئات الفرعية بصفة مراقب.
- 6) يُدعى فريق الإدارة التابع للاتحاد الإفريقي الأول التابع للمنظمة (WMO)، أو الكيان الخلف له، لحضور اجتماعات الهيئات الفرعية بصفة مراقب.

#### المادة 11: لغات العمل في المؤتمر الوزاري الأفريقي

- (1) لغات العمل الرسمية في المؤتمر الوزاري الأفريقي هي:
- (أ) الإنكليزية والفرنسية (الزاميتان)؛
- (ب) العربية والبرتغالية والإسبانية والسواحلي (حسب الانضمام ورهناً بتوافر الموارد المالية).
- (2) ترد في النظام الداخلي شروط استخدام اللغات والسجلات.

#### الفصل الثالث: المسائل المالية

#### المادة 12: الميزانية وجدول الأنصبة المقررة

- (1) في كل دورة عادية للمؤتمر، تُعتمد ميزانية للفترة المالية للدورة.
- (2) يرد في النظام الداخلي جدول الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في المؤتمر الوزاري الأفريقي.

#### المادة 13: الصندوق الاستئماني والإدارة المالية

- (1) يُنشأ بموجب هذا الدستور صندوق استئماني، ويورد في النظام الداخلي إجراءات إدارته.
- (2) يتولى مدير أمانة المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) المسؤولية عن إدارة المسائل المالية للمؤتمر الوزاري الأفريقي. ويورد في النظام الداخلي تفاصيل عن الإدارة المالية لاعتمادات المؤتمر الوزاري الأفريقي، وكذلك متطلبات المراجعة المالية.

#### الفصل الرابع: أحكام ختامية

#### المادة 14: بدء سريان الدستور

- (1) يدخل هذا الدستور حيز النفاذ مؤقتاً عندما يعتمده المؤتمر بمشاركة ما لا يقل عن ثلثي الدول الأعضاء.
- (2) يدخل هذا الدستور حيز النفاذ نهائياً بعد توقيعه على النحو الواجب من قبل ثلثي الممثلين الذين لديهم صلاحيات كاملة من الدول الأعضاء.
- (3) المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) يدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي أن توقع هذا الدستور عقب اعتماده من قبل المؤتمر.

#### المادة 14.1: التعديلات

- (1) يجوز لأي دولة عضو أن تقترح تعديلاً على هذا الدستور أو مرفقاً له.

- (2) تُعتمد التعديلات على هذا الدستور أو مرفقاته في الدورات العادية للمؤتمر.
- (3) تبلغ الدولة العضو الأمانة بنص أي تعديل مقترح أو بالمرفق المقترح قبل الاجتماع الذي يُقترح فيه اعتماده بما لا يقل عن ستة أشهر.
- (4) يودع مدير الأمانة التعديلات أو المرفقات المقترحة لدى جهة الإيداع (النظر المادة 14.3).
- (5) يتلئ للدول الأعضاء تصارها للتوصل لاتفاق بشأن أي تعديل أو مرفق مقترح بتوافق الآراء.
- (6) عند استفاد كافة الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، لا يُعتمد للتعديل أو المرفق إلا بتصويت وموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة في الدورة، في حضور ما لا يقل عن ثلثي الدول الأعضاء في الدورة وتصويتهم.
- (7) يتشكل التعديل أو المرفق لهذا الدستور جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

#### المادة 14.2: تصوية النزاعات

أي مسألة أو نزاع يتعلق بتفسير هذا الدستور أو تطبيقه، ويُعتبر تسويته عن طريق التفاوض أو بالوسائل السلمية، فإنه يُعرض على محكمة تحكيم طبقاً للنظام الداخلي.

#### المادة 14.3: الجهة الوديعة

أمانة المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) هي الجهة الوديعة لهذا الدستور.

#### المادة 14.4: حل المؤتمر الوزاري الأفريقي

- (1) يجوز حل المؤتمر الوزاري الأفريقي (AMCOMET) باتخاذ قرار يذمه ثلثا جميع الأعضاء المشاركين في الدورة، في حضور ما لا يقل عن ثلثي جميع الأعضاء وتصويتهم.
- (2) في حالة حل المؤتمر الوزاري الأفريقي، تُستخدم أصول المؤتمر (AMCOMET) لتصفية الخصوم والالتزامات؛ ويقرر المحكم المعين وفق الإجراءات القانونية، بالتشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي (AUC) والمنظمة (WMO)، مال رصيد الأصول.

#### المادة 15: حجية النصوص

النص الأصلي لهذا الدستور هما اللغتان الإنكليزية والفرنسية، والنصان متساويان الحجية.

اعتمد في بوابا، كايو فيردي، في الرابع عشر من شباط/فبراير من عام ألفين وخمسة عشر

# ورقة إثبات العضور



## ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 02 غشت 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية: م.ق 02-17 - م.ق 22-17 - م.ق 23-17 - م.ق 24-17 - م.ق 25-17 - م.ق 26-17 - م.ق 27-17 - م.ق 32-17 - م.ق 44-16 - م.ق 48-16 - م.ق 51-16 - م.ق 52-16 - م.ق 53-16 - م.ق 54-16 - م.ق 56-16 - م.ق 62-16 - م.ق 79-16

عدد الحاضرين في اللجنة: 5  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 4  
عدد المعتذرين: 2  
عدد المتقبيين: 11  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ساعة واحدة  
المدة الزمنية:

الولاية التشريعية: 2015 - 2021  
السنّة التشريعية: 2016-2017  
دورة: أبريل 2017  
اجتماع رقم: 9

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمّ		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 17 اتفاقية: م ق 03.17 - م ق 04.17 - م ق 05.17 - م ق 06.17 - م ق 07.17 - م ق 08.17 - م ق 09.17 - م ق 10.17 - م ق 11.17 - م ق 12.17 - م ق 13.17 - م ق 14.17 - م ق 15.17 - م ق 17.17 - م ق 28.17 - م ق 29.17 - م ق 37.17 .

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

اعمر حدة احمد باح



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية.

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة والمعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجمالي	الفريق الكرسي

